

- وأقتناعاً منها بالحاجة الى اعداد المزيد من الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة ،
- ١ - ترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الام المتحدة لشؤون البيئة ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق الهدف وتنفيذ الاستراتيجيات المتصلة ببرنامج عمل برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة في ميدان القانون البيئي القومي والدولي ، وان يعمد بوجه خاص الى اتخاذ تدابير ترمي الى تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، لأنماه تشريعاتها البيئية القومية
 - ٢ - وتحث جميع الدول ، التي يحق لها ان تصبح اطرافا ، حسب الاقتضاء ، في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة ، على ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؛
 - ٣ - وترجو من جهات ايداع الاتفاقيات المشار اليها أعلاه ابلاغ المدير التنفيذي لبرنامج الام المتحدة لشؤون البيئة بوريا بحالة تلك الاتفاقيات ؛
 - ٤ - وترجو من المدير التنفيذي لبرنامج الام المتحدة لشؤون البيئة ان يساعد الدول ، بناء على طلبها ، في اعداد اقتراحات التدابير التشريعية او غيرها من التدابير اللازمة لانضمامها الى الاتفاقيات المتعلقة بادارة البيئة ؛
 - ٥ - وترجو كذلك من مجلس ادارة برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة مواصلة اعلام الجمعية العامة سنويا بأية اتفاقية دولية جديدة تعقد في ميدان البيئة وبحاله الاتفاقيات القائمه ، مع ايلاء اهتمام خاص للتصديقات عليها وحالات الانضمام اليها ونفاذها ، وبما تعرب عنه الحكومات من نية ، خلال كل سنة من السنوات التي تقع فيما بين دوري المجلس ، في أن تصبح اطرافا في تلك الاتفاقيات .

الجلسة العامة
٢٤٣٢
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٢ (٥) - تقرير مجلس ادارة برنامج الام المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٨٤٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١
وقراراتها ٢٩٩٤ (٥ - ٢٢) و ٢٩٩٥ (٥ - ٢٢) و ٢٩٩٦ (٥ - ٢٢) و ٢٩٩٧ (٥ - ٢٢)
و ٣٠٠٠ (٥ - ٢٢) و ٣٠٠٢ (٥ - ٢٢) المؤرخة في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
واد تشير الى قراراتها ٣١٢٩ (٥ - ٢٨) و ٣١٣١ (٥ - ٢٨) و ٣١٣٣ (٥ - ٢٨)
المؤرخة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وأذ تشير الى الاعلان (٢٥) وبرنامـج العمل (٢٦) المتعلقين باقامة نظام اقتصادـي دولي جـدـيد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٧)، وهي الصـوكـاتـ التي ترسـي اسـسـ النـظامـ الـاـقـتـصـادـيـ الدـولـيـ الجـدـيدـ ،

وأذ تشير ايضا الى قرارها (٢٩ - ٣٣٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وأذ تؤكـدـ منـ جـدـيدـ ان جميع الدول تـشـترـكـ في تحـمـلـ مـسـؤـلـيـةـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئةـ وـصـيـانـتـهاـ وـتـحـسـبـيـنـهاـ منـ اـجـلـ الـأـجيـالـ الـحـاضـرـةـ وـالـمـقـبـلـةـ ،

وقد نـظـرـتـ في تـقـرـيرـ مجلـسـ اـدـارـةـ بـرـنـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـبـيـئةـ عـنـ اـعـمـالـ دـورـتـهـ (٢٨) ،

وأذ تضـعـ فـيـ اعتـبارـهاـ ضـرـورةـ الـعـمـلـ عـلـىـ تـحـقـيقـ التـعاـونـ فـيـ تـنـفـيـذـ أـنـشـطـةـ بـرـنـامـجـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـبـيـئةـ وـفـيـ تـنـفـيـذـ مـقـرـاتـهـ ،

١ - تحـيـطـ عـلـمـاـ مـعـ الـأـرـتـيـاحـ بتـقـرـيرـ مجلـسـ اـدـارـةـ بـرـنـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـبـيـئةـ عـنـ اـعـمـالـ دـورـتـهـ الثالثـةـ ؛

٢ - وتـرـجـوـ منـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ لـبـرـنـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـبـيـئةـ أـنـ يـبـقـيـ فـيـ حـسـبـاـنـهـ ضـرـورةـ اـنـسـجـامـ الـبـرـنـامـجـ مـعـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـمـوـضـوعـ مـنـ أـحـكـامـ الـاعـلـانـ وـبـرـنـامـجـ الـعـمـلـ المـتـعـلـقـينـ باـقـامـةـ نـظـامـ اـقـتـصـادـيـ دـولـيـ جـدـيدـ ،ـ وـمـعـ مـيـثـاقـ حـقـوقـ الـدـولـ وـوـاجـبـاتـهاـ اـقـتـصـادـيـةـ ،ـ وـمـعـ مـقـرـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـاسـتـثـانـائـيـةـ السـابـعـةـ ؛ـ

٣ - وـتـحـيـطـ عـلـمـاـ بـتـقـرـيرـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ عـنـ التـعاـونـ فـيـ مـيدـانـ الـبـيـئةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـارـدـ الـطـبـيـعـيـةـ الـتـيـ تـتـقـاسـمـهـ دـولـتـانـ أوـ أـكـثـرـ (٢٩)؛ـ

٤ - وتـرـجـوـ منـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ أـنـ يـواـصـلـ ،ـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ مجلـسـ الـادـارـةـ ،ـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ قـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (٣٣٢٦) (٢٩ - ٣٣٢٦)ـ فـيـ تـطـوـيرـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ صـنـدـوقـ بـرـنـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـبـيـئةـ وـأـنـشـطـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ ؛ـ

٥ - وتـرـجـوـ منـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ أـنـ يـعـلـمـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ عـمـاـ اـتـخـذـ مـنـ تـدـابـيرـ عـمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ قـارـهـاـ (٣٣٢٦) (٢٩ - ٣٣٢٦)ـ المؤـرـخـ فـيـ ١٢ـ تـشـرـيـنـ الثـالـثـيـنـ /ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٧٤ـ بـشـأنـ التـعاـونـ بـيـنـ بـرـنـامـجـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـؤـونـ الـبـيـئةـ وـلـجـنـةـ الـاـمـ الـمـتـحـدـةـ الـعـلـمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـآـشـاعـ الـذـرـىـ ؛ـ

(٢٥) قـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (٣٣٠١) (٣٣٠١ - ٦) .

(٢٦) قـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (٣٣٠٢) (٣٣٠٢ - ٦) .

(٢٧) قـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ (٣٣٢٨) (٣٣٢٨ - ٢٩) .

(٢٨) الوـثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الـدـوـرـةـ الـثـلـاثـونـ ،ـ الـمـطـحـقـ رـقـمـ ٢٥ـ (A/10025) .

(٢٩) UNEP/GC/44 وـCorr.1 وـCorr.2 Add.1 .

٦ - وترجو من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعاونها النشط في الاضطلاع بأشطة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة معطية من الأولويات والموارد لهذه الأنشطة ما هو كفيل بتحقيق أقصى قدر من النجاح لها.

الجلسة العامة ٢٤٣٢

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٠١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٢٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن الاعمال التحضيرية للمؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وقد أحاطت علما مع التقدير بتقريري الأمين العام السابقين المطلوبين في مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ٤ (د - ١) المؤرخ في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧٣ (٣٠)، وفي قرار الجمعية العامة ٣١٢٨ (د - ٢٨) (٣١) ،

واذ تعرف بالاسهامات الهامة التي قد منها المجتمعات التحضرية القليمية في الاعداد للمؤتمر ،

واذ تحيل علما مع الارياح بما قدمته الحكومات من تأييد فعال لهدف المؤتمر وبما أسدته الأجهزة المهمة بالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساعدة في الاعداد للمؤتمر ،

واذ تعرب عن تقديرها للمقرر ٣٧ (د - ٣) (٣٢) الذي اتخذه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٥ والقاضي بتخصيص أموال اضافية للبرنامج السمعي - البصري للمؤتمر، وذلك، بصفة خاصة، بخيبة مساعدة البلدان النامية على اعداد عروضها ، السمعية - البصرية ،

(٣٠) A/9238

(٣١) A/9729

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، المطـــــــــق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .